الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد: 171457

تاريخ القرار: 19 أفريل 2018

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي:

المدّعي: خالد الطيّب،الكائن مقرّه بنهج العسل عدد 77 تونس،

من جهة،

المدّعى عليه: رضا الماكني،الكائن مقرّه بشارع إبن خلدون عدد 12 حي التضامن،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المرفوعة من السيد خالد الطيّب بصفته مديرا لمؤسّسة حلويات الجوهرة والمرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 16 ماي 2017 والتي ورد فيها بالخصوص أنّ المدعى عليه يملك محلين لبيع المرطّبات وتعمّد من خلالهما إستغلال الإسم والشارة التجاريّة الخاصّة بمؤسّسة "الجوهرة" بدون وجه حق والحال أنّه إسم مسجّل بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، وهو يطلب تبعا لذلك إلزامه بالكفّ عن هذه الممارسات لمخالفتها أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم البحث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس في 27 فيفري 2018 والمتضمّن بالخصوص:

-أنّ الممارسات المشتكى بها في القضية الراهنة تعدّ من قبيل المخالفات الإقتصاديّة التي يعود مجال إختصاص البتّ فيها إلى القضاء العدلي طبقا لمقتضيات القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات والقانون عدد 50 لسنة 2007 الخاص بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 2001.

-أنّ تقرير ختم الأبحاث لم يتضمّن معطيات تفيد وجود تأثيرات لهذا النوع من المخالفات الإقتصاديّة على التوازن العام للسوق المعنيّة وتقييد حرية المنافسة فيها وتجعلها من قبيل الممارسات المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الخميس 5 أفريل 2018 وبها تلا المقرّر السيّد صبحي الشعباني نيابة عن زميلته السيّدة كوثر الشابي ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. ولم يحضر من يمثّل الجهة المدعية مؤسّسة حلويات الجوهرة ووجّه إليه الإستدعاء،كما لم يحضر من يمثّل المدعى عليه رضا الماكني ووجّه

إليه الإستدعاء، وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 أفريل 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة، واستوفت جميع شروطها،وإتّجه لذلك قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يعيب المدّعي على المدّعى عليه قيامه بإستغلال الإسم والشارة التجاريّة الخاصّة بمؤسّسة الجوهرة للمرطّبات تحت علامة "الجوهرة" la perla الكائن مقرّها الإجتماعي بنهج العسل عدد 77 والتي يديرها،رغم أنّ هذا الإسم مسجّل بالمعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصناعية تحت عدد 476/2006 منذ 15 ماي 2006.

وحيث تتعلّق الممارسة موضوع الدعوى الراهنة بتقليد علامة تجاريّة، وتعدّ تبعا لذلك مخالفة إقتصاديّة على معنى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

وحيث نصّ الفصل 48 من القانون آنف الذكر على إختصاص القضاء العدلي بالنظر في النزاعات الناشئة عن تقليد العلامة التجارية.

وحيث ينحصر مجال إختصاص مجلس المنافسة في الممارسات المخلة بالمنافسة موضوع الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ المخالفات الإقتصادية لا ترقى إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة وتخرج عن دائرة نظر المجلس إذا كان أثرها مقتصرا على حدّ الإضرار بأطراف النّزاع، إلاّ أنّها يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة كلّما نتج

عنها مساس بآليات السوق أو توازنها أو ثبت أنّ لها تأثير على حريّة المنافسة فيها، وأنّ ذلك لا يتحقّق إلاّ عندما تصدر المخالفات من طرف يكون في مركز هيمنة اقتصاديّة بالسوق المرجعيّة.

وحيث تفيد وثائق الملف الراهن وجود محلّين فحسب بإقليم تونس الكبرى وتحديدا بولاية أريانة قام المدّعى عليه بتقليد علامة "الجوهرة" الراجعة بالملكيّة للمدّعي ممّا ينفي أي تأثير على توازن السوق المرجعية المعنية.

وحيث فضلا عن أنّ القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات أوكل إختصاص النظر في النزاعات الناشئة عن تقليد العلامة التجاريّة إلى جهاز القضاء العدلي، فإنّ آثار الممارسة موضوع الدعوى الراهنة والمتمثّلة في تقليد علامة تجارية إقتصرت على طرفي النزاع دون غيرهم، وجاء ملف الدعوى خاليا من كلّ معطى أو مؤشّر جدي يبرز إنعكاسها على التوازن العام للسوق المرجعية أو على حسن سيرها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضوية السّادة محمّد العيّادي وعمر التونكتي والخموسي بو عبيدي وسالم بالسعود.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 أفريل 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**